تدل على عدم الوقوع في صورة التعليق القسمي فهم قائلون بمجموع حجج الطائفتين وجامعون
للحق الذي مع الفريقين ومعارضون قول كل من الفريقين بحجتهم لقول الفريق الآخر
وحجتهم المتوح التاسع اخذه بقول من يقول ان الطلاق المعلق بالشرط لا
يقع ولا يصح تعليق الطلاق كما لا يصح تعليق النكاح وهذا اختيار ابي عبد الرحمن بن بنت
ابن عبد العزيز الشافعي احد اصحاب الشافعي رض الجلد او اجلهم وكان الشافعي رض يكرمه ويجله
ويكنيه ويعظمه وابا ثور وكانا بزمانه وكان بعد حنيفا فكان الشافعي رض يقول لا كلامه فهو
الى ابي عبد الرحمن الكاتب يعارض به فانه يخطئ وذكره ابو اسحاق الشيرازي في طبقات اصحاب
الشافعي رض وجعل الرجل من العلم والفضل ضرب لا يدفع وهو في العلم بمنزلة ابي ثور و
تلك الطبقة وكان رفيق ابي ثور وهو اجل من جميع اصحاب الوجوه من المنتسبين الى الشافعي رض
فاذا نزل بطبقته الى طبقة اصحاب الوجوه كان قوله وجها وهو اقل درجاته وهذا مذهب
لم يتفرد به بل قد قال به غيره من اهل العلم قال ابو محمد بن حزم في المحلى والطلاق بالصفة
عندنا كما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم وبالله التوفيق ولا يكون طلاق الا كما امر الله تعالى
وعلمه وما عداه فباطل وتعد لحدود الله تعالى وهذا القول وان لم يكن قويا في النظر فان
الموقعين للطلاق لا يمكنهم ابطاله البتة لتناقضهم فان اصحابه يقولون لهم قولنا في تعليق
الطلاق بالشرط كقولكم في تعليق الابراء والهبة والوقف والبيع والنكاح سواء ولا يمكنكم
البتة ان تفرقوا بين ما صح تعليقه من عقود التبرعات والمعاوضات والاسقاطات
بالشروط وما لا يصح تعليقه فلا تبطلوا قول منازعيكم في صحة تعليق الطلاق بالشرط
بشيء الا كان هو بعينه حجة عليكم في بطلان ابطال قولكم في منع صحة تعليق الابراء والهبة و
الوقف والنكاح فما الذي اوجب الغاء هذا التعليق وصحة ذلك التعليق فان فرقتم بالمعاوضة
وقلتم ان عقود المعاوضة لا تقبل التعليق بخلاف غيرها انتقض عليكم طردا بالجعالة وعكسا بالهبة
والوقف فانتقض عليكم الفرق طردا وعكسا وان فرقتم بالتمليك والاسقاط نقاتم عقود

التمليك

التمليك لا تقبل التعليق بخلاف عقود الاسقاط انتقض الفرق طرده بالوصية وعكسه
بالابراء فلا طرد ولا عكس وان فرقتم بالادخال في ملكه والاخراج عن ملكه فصححتم التعليق
في الثاني دون الاول انتقض الفرق بكم فان الهبة والابراء اخراج عن ملكه ولا يصح
تعليقهما عندكم وان فرقتم بما يحتمل الغرر وما لا يحتمله فما يحتمله الغرر والاخطار يصح
تعليقه بالشرط كالطلاق والعتق والوصية وما لا يحتمله لا يصح تعليقه كالبيع والنكاح و
الاجارة انتقض عليكم بالوكالة فانها لا تقبل التعليق عندكم وتحتمل الخطر ولذا يصح ان
يوكله في شرى عبد ولا يذكر قدره ولا وصفه ولا سنه ولا ثمنه بل يكفي ذكر جنسه فقط او
ان يوكله في شرى دار ويكتفي بذكر محلتها وسكنتها فقط وان يوكله في تزوج امرأة فقط
ولا يزيد على كونها امرأة لا يذكر له جنسها ولا قدرها ولا وصفها واي خطر فوق هذا و
مع ذلك منعتم تعليقها بالشرط وطرد هذا الفرق يوجب عليكم صحة تعليق النكاح بالشرط
فانه يحتمل من الخطر ما لا يحتمل غيره من العقود فلا يشترط رؤية الزوجة ولا صفتها ولا تعيين
العوض جنسا ولا قدرا ولا وصفا ويصح مع جهالته وجهالة المرأة ولا يعلم عقد
يحتمل من الخطر ما يحتمله فهو اولى بصحة التعليق من الطلاق والعتاق ان صح هذا الفرق
وقد نص الشافعي رح على صحة تعليقه فيما لو قال ان كانت جاريتي ولدت بنتا فقد
زوجتكها وهذا وان لم يكن تعليقا على شرط مستقبل وليس بمنزلة قوله ان ولدت جاريتي
فقد زوجتكها لان هذا فيه خطر ليس في صورة النص فهذا فرق صحيح ولكن لم يوفوه حقه
ولم يطردوا فقهه فلو قال ان كان ابي مات وورثت منه هذا المتاع فقد بعتكه لابطلتموه
وقلتم هو بيع معلق على شرط والبطلان هاهنا في غاية البعد من الفقه ولا فيه تهمة ولا
خطر هناك ولا محذور البتة وقد نص الامام احمد رح على صحة تعليق النكاح على الشرط فقال
صاحب المستوعب واما اذا علق انعقاد النكاح على شرط مثل ان يقول زوجتكها اذا جاء راس
الشهر او اذا رضيت امها ففيه روايتان احدهما يبطل النكاح من اصله والاخرى يصح ويذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)